Universal service of electronic communications and its practical aspects in the Algerian law

Received: 14/02/2024; **Accepted:** 06/10/2024

رضا بوالجدري

مخبر العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، (الجزائر)

الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية وجوانبها العملية في القانون الجزائري

الكلمات المفتاحية:

خدمة شاملة؛
اتصالات الكترونية ؛
متعاملين اقتصاديين ؛
أصحاب الرخص ؛
قانون 18-04.

ملخص

تهدف الدراسة الى معرفة مفهوم الخدمة الشاملة وأهميتها في تقديم الحد الأدنى من الخدمات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية، ومدى توفر العوامل الأساسية المتعلقة بالتطبيق الفعلي لها، بالإضافة للاختصاص التنظيمي المسند لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ودورها الفعال في مراقبة المتعاملين الاقتصاديين في القطاع ومدى التزامهم بتوفير الخدمة الشامة لاسيما في المناطق النائية والمعزولة محققتا بذلك بعد اجتماعي، أيضا تمكين جميع المستخدمين الى وصول شامل وعادل لخدمات الهاتف النقال والانترنت، وتحقيق تنمية تشمل كامل التراب الوطني .

Keywords:

Universal service;
Electronic Communication;
Economic operator;
License holders;
Law 18-04.

Abstract

The study aims to understand the concept of universal service and its importance in providing a minimum level of electronic communications services. It also examines the availability of key factors related to its actual implementation, in addition to the regulatory authority granted to regulatory authority for post and electronic communications, and its effective role in monitoring economic operators in the sector and the extent of their commitment to providing universal service, especially in remote and isolated areas, achieving a social dimension. Also, enabling all users to have comprehensive and equitable access to mobile phone and internet services, and achieving development that includes the entire national territory.

* *Corresponding author, e-mail:* reda.bouldjedri@umc.edu.dz

Doi: https://doi.org/10.34174/0079-035-004-043

© University of Constantine 1, Algeria, 2024.

I - مقدمة

يعتبر قطاع الاتصالات الالكترونية أحد أهم القطاعات الخدمية في العالم، اذ صار مظهر من مظاهر التقدم العلمي لكل دولة، وأصبح من السهل التواصل بين البشر وذلك عبر مختلف المجالات.

ومما لا شك فيه أن تلك الأهمية بما كان، تنطبق أيضا على مجال الاتصالات في الجزائر، فقط عرف هذا القطاع الاستراتيجي الكثير من التغيرات على المستوى التشريعي، بداية من الأمر رقم 75-89 والمتضمن قانون البريد والاتصالات، الذي عرف احتكار مطلق للدولة على قطاع الاتصالات يرجع ذلك للتوجه الإيديولوجي الذي كانت تنتهجه الدولة آن ذاك، لكن ما فتئ أن تم تحرير هذا القطاع وتجلى ذلك بعد 25 سنة من خلال قانون 2000-03 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية ولا سلكية، حيث فتح هذا القطاع على المنافسة من خلال اشراك متعاملين خواص، واعتبر هذا قفزة نوعية لتطور هذا القطاع، ثم تبع ذلك القانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وقد جاء ليلغي القانون السالف الذكر.

ومن بين ما استحدثه المشرع في قانون 18-04 مصطلح الخدمة الشاملة، حيث تدارك السهو في المصطلح من الخدمة العامة الى الخدمة الشاملة، هذه الأخيرة تترجم الجانب الاجتماعي للخدمة في مقابل التوجه الربحي البحت لمتعاملي قطاع الاتصالات الالكترونية في مواجهة مستعملي الخدمة.

كل هذ وأكثر يقودنا الى التساؤل حول **ماهية الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والإجراءات الواجب القيام بها لتفعيلها؟**

لتحليل هذا الطرح، سنحاول في هذه الورقة البحثية دراسته في نقطتين: الأولى نبرز من خلالها مفهوم الخدمة الشاملة (**المحور الاول**)، ثم النقطة الثانية التي سنتطرق من خلالها التأطير القانوني للخدمة الشاملة (**المحور الثاني**).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للخدمة الشاملة

لمحاولة فهم الخدمة الشاملة عن كثب وجب التطرق لمختلف تعاريفها، بالإضافة الى التأصيل التاريخي لها.

الفرع الأول: تعريف الخدمة الشاملة واصلها التاريخي

ان الخدمة الشاملة بما كان تحمل أهمية كبيرة في مجال الاتصالات الالكترونية من خلال ما تحمله من انعكاسات تعد أساسية ولازمة في القطاع والتي ما فتئ هذا المفهوم في التطور مع مرور الوقت لاعتبارات تنظيمية واقتصادية، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال مختلف التعريفات والمفاهيم وسرد موجز لأهم المحطات التاريخية لها.

أولا: تعريف الخدمة الشاملة

جاء في نص المادة 17/10 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية **"** الحد الادنى من مجموع الخدمات، بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحددها اللوائح التنظيمية، ذات جودة محددة والتي يمكن لجميع السكان الوصول اليها بأسعار معقولة على مستوى التراب الوطني[1] **"**.

من جهة أخرى نرى تعريف الخدمة الشاملة من خلال هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية ب" تعني الخدمة الشاملة إمكانية اشتراك ما نسبته 100% من السكان في خدمة اتصالات وتقنية معلومات محددة، واستخدامها بدرجة معقولة على أساس فردي أو منزلي، بجودة محددة.[2]

أما فيما يخص وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات نجد " يمكن تعريف الخدمة الشاملة بأنها إتاحة خدمات الاتصالات الأساسية العامة لجميع أفراد المجتمع خاصة في المناطق التي لا تتحقق فيها جدوى اقتصادية من تقديم هذه الخدمات. شمل هذا خدمات نقل البيانات بمعدلات تسمح بالنفاذ إلى الإنترنت وذلك في إطار تام من الحياد التكنولوجي وخلق بيئة تنافسية."

وبالرجوع لتعريف الخدمة الشاملة وفقا للاتحاد الدولي للاتصالات نجد " يتجسد المفهوم الاساسي للخدمة الشاملة في ضمان ان تكون خدمات الاتصالات في متناول أكبر عدد من الاشخاص (المجتمعات) وبسعر مناسب.[3]

إذا قمنا بتحليل كل تلك المفاهيم نجدها تشتمل حول المبادئ التالية:

أ/ التوفر: مستوى الخدمة متساو لدى جميع المستخدمين، سواء كان ذلك مكان عملهم او مقر اقامتهم، وفي أي وقت دون أي تمييز جغرافي والهدف من ذلك هو ضمان الوصول للخدمة بجودة مماثلة، في كل مكان وبشكل دائم دون انقطاع او تدهور.

ب/ القدرة على تحمل التكاليف: والمتعلق بتكلفة الخدمة، أي السعر الذي يدفعه المشترك، يجب ان لا يشكل عائقا أمام وصول بعض المستخدمين بسبب الصعوبات المالية.

ج/ إمكانية الوصول: يجب ان يتلقى جميع مشتركي الهاتف معاملة عادلة وغير تمييزية، فيما يتعلق بسعر وجودة الخدمة، بغض النظر عن الموقع أو العرق او الدين او لأي سبب آخر.[4]

ثانيا: أصل الخدمة الشاملة

يعود اصل الخدمة الشاملة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدم للمرة الأولى هذا المصطلح من طرف " Théodore VALI" مدير المؤسسة الامريكية للاتصال والتلغراف (TSA)، والذي يهدف من خلاله الى تبرير احتكار سوق الاتصالات، وفي تقرير له عام 1909 حدد فيه ان على قدرة الخدمة الشاملة على ضمان ربط الاتصال لجميع المراسلين وفي جميع الاوقات، من خلال توحيد جميع الشبكات الخاصة بالمتعاملين المتنافسين في نظام احتكاري تتولى هي كمتعامل تاريخي تسييره، هذا السبب جعل المؤسسة تحتفظ باحتكارها لمدة طويلة أين كانت توفر خدمات عالية وبتعريفة منخفضة، ولم يتلاشى هذا الارتباط بين الاحتكار و الخدمة الشاملة إلا بعد أن أصبح هذا المفهوم بحد ذاته سببا لتفكيك المؤسسة، وأصبح له في التشريع الأمريكي بعد اجتماعي سياسي في إطار المصلحة العامة [5].

اما في الجانب الاوروبي فقد تم اعتماد الخدمة الشاملة كمصطلح للمرة الاولى سنة 1987 في الكتاب الأخضر حول تحرير قطاع الاتصالات، من خلاله التزمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على توفير خدمة شاملة تمكن من خلالها جميع المواطنين الاستفادة من الدخول الى قطاع الاتصالات، بعدها عرفت الخدمة الشاملة تطورا تدريجيا الى ان تم تعريفها سنة 1994، من خلال قرار مجلس الوزراء للمجموعة الأوروبية الصادر في تاريخ 16 فيفري 1994، وفي سنة 2009 جاءت تعليمة اللجنة الأوروبية التي من خلالها حددت مضمون الخدمة الشاملة والتي تم تعديلها بتعليمة جديدة صدرت في 2011، حيث أقصت من خلالها اللجنة الأوروبية خدمات الهاتف النقال من مضمون الخدمة الشاملة، وأكدت في هذه التعليمة بأن السوق هي التي تضمن للمستهلكين خدمات هاتف نقال ذات نوعية عالية وبأسعار معقولة ومقبولة وتضمن لهم الدخول العادل إليها.[6]

الفرع الثاني: تمييز الخدمة الشاملة عما يشابهها من مصطلحات وتبيان تطور مختلف قواعدها القانونية

أولا: تمييز الخدمة الشاملة عما يشابهها من مصطلحات

يتداخل مصطلح الخدمة الشاملة مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة والتي سنتطرق لأوجه الاختلاف فيها فيما يأتي:

أ/ تمييز الخدمة الشاملة عن شمولية النفاذ

يختلف مفهوم شمولية النفاذ عن مفهوم الخدمة الشاملة حيث يتم تحقيق شمولية النفاذ عن طريق توصيل الخدمة لموقع ملائم عملي متوسط في منطقة جغرافية معينة توفر إمكانية النفاذ الى خدمة الهاتف بطريقة عملية لخدمة المستهلك في تلك المنطقة، مثل خدمة هاتف الأجرة، أو توفير الخدمة في المرافق العامة كالجامعات، محطات النقل، مباني البلديات. في حين تعني الخدمة الشاملة توفير الخدمة مباشرة الى المنازل أو المناطق التي يتواجد بها المستخدمون.[7]

ب/ تمييز الخدمة الشاملة عن حق الاستخدام الشامل

يتمثل حق الاستخدام الشامل في إمكانية حصول أكبر نسبة مئوية من السكان على حق استخدام خدمات اتصال وتقنيات معلومات محددة من خلال توفر مرافق عامة بدرجة معقولة، وبسعر ملائم، وجودة محددة[8]، ويختلف عن الخدمة الشاملة بعنصر الاشتراك في الخدمة من عدمه.

ج/ تمييز الخدمة الشاملة عن الاتاحة الشاملة

تشير الاتاحة الشاملة بصفة عامة الى ضرورة توفير لكل الافراد وسيلة معقولة للوصول الى هاتف عام وقد تتوفر الاتاحة الشاملة من خلال هواتف العملة، ومراكز الاتصالات العامة، والمحلات التي تقدم هذه الخدمة والنهايات الطرفية لخدمة الانترنت..الخ[9]، ووجه الاختلاف بينها وبين الخدمة الشاملة يكمن في عنصر الالتزام الذي يهدف لتعزيز حق الاتاحة الشاملة لاتصال المشتركين الافراد بشبكات الاتصالات العامة بطريقة مستمرة.

ثانيا: تطور الخدمة الشاملة عبر مختلف النصوص التنظيمية:

أ/ تم تناول فكرة الخدمة الشاملة كأول مرة من خلال القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 حيث حددت المادة 18/08 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات السلكية ولا سلكية حيث جاءت " خدمة عامة للمواصلات السلكية ولا سلكية، جعل تحت تصرف الجميع القدر الادنى من الخدمة[10] ... والملاحظ هنا ان المشرع لم يتبنى مصطلح الخدمة الشاملة واكتفى بمصطلح الخدمة العامة موافقا بذلك فكرة المرفق العام.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم 03-232 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها وبالرجوع لنص المادة 3 منه نجد: يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتي:

ضمان الدخول لشبكة الهاتف؛ استمرارية تقديم الخدمة الهاتفية؛ الوصول بالشبكات العمومية لضمان ديمومة الخدمة؛ تحديد تعريفة بأسعار في المتناول؛ نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة [11].

ج/ المرسوم التنفيذي رقم 17-106 يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، جاء في نص المادة 04 منه " رفع التدفق الأدنى منتقلا من 512 ko إلى 1 ميغابايت في الثانية [12].

الملاحظ أن المشرع لحد الأن لا يزال يستعمل مصطلح الخدمة العامة الذي يقابله (service public)، حيث تدارك الأمر من خلال القانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية من خلال تبنيه لمصطلح الخدمة الشاملة (universel service).

وجاءت في المادة 08 فيما معناه " ضرورة انشاء صندوق لدعم الخدمات الشاملة للبريد والخدمات الشاملة للاتصالات الالكترونية، حيث يتم تسييره من قبل لجنة متعددة القطاعات، هذه الاخيرة يترأسها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية أو ممثله."

د/ مرسوم التنفيذي رقم 18-246، الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما.

و/ المرسوم التنفيذي رقم 18-247، يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية.

المطلب الثاني: النظام القانوني للخدمة الشاملة

بالرجوع لأحكام القانون 18-04، ومختلف الأحكام التشريعية الأخرى نجد أن المشرع تطرق للقواعد التي تنظم الخدمة الشاملة من خلال طرق تمويلها، وطرق اختيار المتعاملين المكلفين بإنجازها بالإضافة للالتزامات التي تقع على عاتق مؤديها.

الفرع الاول: طرق تمويل واجراءات اختيار المكلف بضمان أداء الخدمة الشاملة

ان فهم الطرق المختلفة لتمويل الخدمة الشاملة ذو اهمية كبيرة لارتباطه الوثيق بإجراءات تجسيدها على ارض الواقع من خلال انشاء او صيانة هياكل تعد اساسية وضرورية لتوفير الخدمة، بالإضافة لمعرفة المكلفين بتأديتها ذلك من خلال مجموعة من الشروط والاجراءات المختلفة.

أولا: طرق تمويل الخدمة الشاملة

قبل تحرير قطاع الاتصالات الالكترونية، كان يسند للمتعامل التاريخي انجاز مشاريع الخدمة الشاملة، ولكن مع تعهد الدول بتحرير هذا الأخير زاد عدد الجهات الفاعلة في السوق وبالتالي تدعيم القطاع بجهات أخرى فاعلة [13].

وعلى مدار العشرين سنة الماضية كان يتم تفعيل أعباء الخدمة الشاملة (الخدمة العامة سابقا) على متعاملي الاتصالات السلكية وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية ولا سلكية.

إن تعويض المتعامل او المتعاملين المكلفين بأداء الخدمة الشاملة أمر ضروري حتى يتمكنوا من الاستمرار في المنافسة على اعتبار أن هذه الخدمة تعد نشاط غير ربحي. فالمبدأ العام هو تقاسم أعباء الخدمة الشاملة بين كل المتعاملين المتدخلين في سوق الاتصالات حتى وان لم يكلفوا بتوفيرها [14].

بالرجوع للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-246 نجد أنها بينت طرق تمويل الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية وذلك بنصها " تستفيد الخدمة الشاملة في البريد والاتصالات الالكترونية مما يأتي:

- " التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغه في قانون المالية."

مساهمات متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية المحددة كما يأتي:

- بالنسبة للمستفيدين من الرخصة متعاملو الاتصالات الالكترونية، تحدد المساهمات بثلاثة بالمائة (3%) من رقم الاعمال مستثنى من الرسوم.

- بالنسبة لمشغلي الاتصالات الالكترونية أصحاب التراخيص العامة، يتم تحديد المساهمة بنسبة ثلاثة بالمائة (3%) من الناتج المحاسبي الخام خلال سنة واحدة [15].

عند استقراء أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-246 نلاحظ أن المشرع حصر طريقتين لتمويل الخدمة الشاملة وذلك:

إما عن طريق تمويل محتمل من الدولة الذي تحدد مبالغه في قانون المالية، لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو معرفة متى وفي أي حالة تمول الدولة التزامات الخدمة الشاملة؟ عدم جدوى الدعوة الى المنافسة؟ تمويل مستمر؟ كيف يتم هذا التمويل؟ هل هذا التمويل مكمل لتمويل المتعاملين[16]؟ كل هذه التساؤلات يطرحها الاستاذ بري نور الدين.

قبل محاولة الإجابة على هذه التساؤلات نلاحظ للوهلة الأولى أن التمويل الذي تديره الدولة لا يناسب البيئة التنافسية بقدر ما ينص على إجراء الدعوة إلى المنافسة، حيث يتطلب منطق التنظيم أن مهمات المصلحة العامة المفروضة على جميع المتعاملين الفاعلين يجب أن تمول في ظل ظروف شفافة وغير تمييزية ومع ذلك، فإن تمويل الخدمة الشاملة من قبل الدولة قد يفتقر إلى الشفافية ويضع المتعامل التقليدي، المملوك للدولة في وضع مهيمن مقارنة بباقي المتعاملين[17].

أما الطريقة الثانية والتي تشمل مساهمات متعاملي الاتصالات الالكترونية، فهو أسلوب يتوافق والبيئة التنافسية للقطاع كونه يجسد فكرة تقاسم أعباء الخدمة العامة بينهم، وهذا يعزز فكرة المساواة التي تعد لب العمل التنافسي والذي يعارض فكرة التمييز بين المتنافسين الاقتصاديين، سواء عند الدخول للسوق أثناء توجدهم في السوق والجدير بالذكر، ان الموارد المالية المخصصة للخدمة الشاملة تدمج ضمن ميزانية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وتوجه هذه الموارد خصيصا لتمويل الخدمة الشاملة دون سواها [18].

وبالرجوع لما هو معمول به في فرنسا نجد انه في حالة ما إذا كانت تكلفة التزامات الخدمة الشاملة أكبر من نفعها الاجتماعي، هنا يتم تعويض هذه التكاليف من قبل المتعاملين الذين يتعدى ايراداتهم السنوية 100 مليون يورو، يتم تقييم هذه التكاليف من خلال سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية [19]، الهدف من هذا النظام هو تعزيز التغطية في المناطق المعزولة في فرنسا، مع محاولة خلق توازن مالي بين مختلف متعاملي الاتصالات.

ثانيا: إجراءات اختيار المتعاملين المكلفين بضمان الخدمة الشاملة

يتم توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية من طرف متعاملين يرسو عليهم مزاد الإعلان عن المنافسة[20]، الذي تعده سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكتروني وتنشرها عبر موقعها الالكتروني. وذلك طبقا للتنظيم المعمول به بتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية موضوع دفتر الشروط.

يدخل في دائرة الالتزام بتأدية خدمات الخدمة الشاملة متعاملو الاتصالات الالكترونية أصحاب الرخص لإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات السلكية ولا سلكية للهاتف النقال.[21]

يشمل هذا التنظيم متطلبات توفير خدمة ذات جودة وبأسعار معقولة للمستخدمين. كما يتضمن النص بنودًا تحدد مسؤوليات المتعاملين. وتتحمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مسؤولية متابعة تنفيذ هذا التنظيم وضمان تطبيقه بشكل صحيح وفقًا للشروط المحددة في دفتر الشروط.

ترسل سلطة الضبط دفتر الشروط، إلى جميع متعاملي الاتصالات الالكترونية الذين يمكنهم تقديم عروضهم اليها.

تقوم سلطة الضبط بتقييم العروض ونشر النتائج ودراسة الطعون.[22]

تمنح الرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم المتعامل باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.[23]

تتعامل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يخص الخدمة الشاملة بنفس مبدأ رخص الاستغلال الموجهة للمتعاملين، وذلك من خلال توفير بيئة تنافسية وتحفيزية لتقديم هذا الأخير تلك الخدمة، بما يتوافق والمعايير المدرجة في دفتر الشروط مما يؤدي الى توفير خدمات ذات جودة وبأسعار مقبولة من جهة، ومن جهة أخرى توزيع عادل وشفاف لهذه الخدمة على المستفيدين أصحاب الرخص.

الفرع الثاني: التزامات صاحب الخدمة الشاملة وتكريس صندوق الدعم الخاص بها

أولا: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يضمن مشغلو الاتصالات الالكترونية المستفيدين من رخص انشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية ولا سلكية للهاتف النقال، الذين تقدموا للمزايدة المفتوحة على المنافسة ورسا عليهم المزاد المعد من طرف سلطة الضبط وهذا طبقا للتنظيم المعمول به، لتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، وذلك في إطار دفتر الشروط موضوع الخدمة.[24]

دون المساس بالالتزامات التنظيمية المدرجة ضمن الرخص، يلتزم فيها صاحب الخدمة الشاملة، المتعلقة بتوفير الخدمات الشاملة للاتصالات الالكترونية بالخصوص، بالالتزامات التالية:

- استعمال معدات جديدة ذات تكنولوجيا عالية.
- ضمان إيصال مكالمات الطوارئ، كذلك الوصول إلى خدمات الاتصالات الالكترونية لا سيما منها الهاتف والانترنت النقال بتدفق ادنا قدره 2 mo/s. وذلك في الحيز الجغرافي موضوع دفتر الشروط.
- يقع على عاتقه مسؤولية الإبقاء على البنى الأساسية المنشأة، على الاقل 10 سنوات، على حسابه، وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط موضوع الخدمة.[25]

ثانيا: كيفيات الدفع لصالح صاحب الخدمة الشاملة

يتم دفع المصاريف المتعلقة بالخدمة الشاملة من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في غضون (10) أيام بعد الاخطار بأمر الدفع المعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247.[26]

كم يجب ان يدفع لصاحب الخدمة بناءا على التكاليف المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع الدفتر، وهذا بعد تقديم الاثباتات الداعمة التي يجب ان تكون مصحوبة بعبارة "خدمة منجزة" مؤشرة من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية.[27]

ان الغاية من فرض التزام الخدمة الشاملة على المتعاملين في قطاع الاتصالات الالكترونية هو تعزيز حماية طويلة الأمد لمستهلك الخدمة، تضمن من خلالها وصول الجميع للهواتف الأرضية والهواتف العمومية بغض النظر عن المكان الذي يعيشون أو يعملون فيه.[28]

ثانيا: صندوق دعم الخدمة الشاملة

تقوم صناديق دعم الخدمة الشاملة بصفة عامة بتحصيل العائدات المتنوعة من مصادر متنوعة، وتشمل العائدات الحكومية، الرسوم على خدمات الربط، بالإضافة للرسوم المفروضة على متعاملي سوق الاتصالات، حيث تستعمل تلك العائدات الاجمالية المحصلة من صناديق الدعم لتعزيز أهداف الخدمة الشاملة من خلال تمويل المناطق المستهدفة (المناطق النائية، أو المشتركين ذوي الدخل المنخفض)[29].

وفي العديد من الدول يتم تنفيذ المشاريع المتعلقة بالخدمة فقط بعد تغطية نفقات إنجازها، مثلا دول الاتحاد الأوروبي نجدها اتبعت نهجا عكسيا من خلال تقدير التمويل بناءا على المشروع المحدد أولا، ومن ثمة حساب تكلفة توفير الخدمة الشاملة مسبقا وتحديد الطابع الغير عادل للأعباء التي تمثلها قبل تنفيذ نظام التمويل.[30]

بالرجوع لنص المادة 8 من القانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والذي حرص على انشاء صندوق لدعم الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، هذا الأخير يتم تسييره من قبل لجنة متعددة القطاعات والتي يرأسها وزير البريد والاتصالات الالكترونية أو ممثلا عنه.[31]

يُعتبر صندوق دعم الخدمة الشاملة جزءًا من اللجنة متعددة القطاعات، ويهدف إلى ضمان توفير الخدمات الأساسية للاتصالات الالكترونية بتكلفة معقولة. يقوم الصندوق ايضا بتوجيه التمويل لضمان توفر الخدمات الأساسية للاتصالات في المناطق التي قد تكون غير ربحية لمتعاملي الاتصالات.[32]

واستنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 تحت عنوان اللجنة متعددة القطاعات، حيث جاء في فحواها " تتولى تسيير الصندوق لجنة متعددة القطاعات، والذي يطلق عليها مصطلح اللجنة. وبهذه الصفة، وقد أسندت اليها بالخصوص بعض المهام :[33].

- النظر في مقترحات تمويل الصندوق،
- منح الرخص الخاصة بالخدمات الشاملة لكل من البريد والاتصالات الالكترونية،
- المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بالخدمات الشاملة المتعلقة بالبريد والخدمات الشاملة المتعلقة بالاتصالات الالكترونية،
- الحرص على تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية،
- دراسة نتائج تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد المقدمة من طرف بريد الجزائر، المسؤول عن تقديم الخدمة الشاملة للبريد...الخ.

الملاحظ من خلال نص المادة أنها لم تحدد على الاطلاق القطاعات التي تدخل في تشكيل أو بالأحرى تسيير هذه اللجنة، وهذا ما انعكس بالفعل كون هذه اللجنة لم تفعل لحد الآن رغم صدور المرسوم التنفيذي الذي ينص عليها.

بالرجوع للتجربة الامريكية ومن خلال قانون الاتصالات لعام 1996 نجد في مواده التي حددت من خلالها لجنة الاتصالات الفدرالية الخدمات المسندة للشركات بغية تقديمها من اجل الحصول على دعم من الصندوق، حيث تشمل هذه الخدمات القدرة على الاستمرار في العمل اثناء حالات الطوارئ.[34]

والجديد الذي جاء به النص هو انشاء شركة الخدمة الشاملة الإدارية (USAC)، وهي شركة مستقلة غير ربحية يتم تعيينها كمسؤول عن صندوق الخدمة الشاملة الفدرالي من قبل لجنة الاتصالات الفدرالية، هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن جمع وتوزيع الأموال على شركات الاتصالات المؤهلة.

بشكل عام، يلعب صندوق دعم الخدمة الشاملة دوراً حيوياً في ضمان توفير الخدمات الأساسية للاتصالات لجميع المستخدمين، ويعمل على تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الخدمات الأساسية وبين الاستدامة المالية لمتعاملي الاتصالات.

الخاتمة:

يتبين لنا مما سبق، أن الخدمة الشاملة بمفهومها الاجتماعي والاقتصادي ضرورة حتمية لتعزيز قطاع الاتصالات الالكترونية المفتوح على المنافسة، حتى وان كان هذا المفهوم يشترك ببعض الخصائص والمبادئ في تلك التي نجدها في الخدمة العامة، إلا أن لديها بعض الخصائص التي تنفرد بها كون الاطراف الفاعلة فيها متعاملون اقتصاديون يغلّبون المشاريع ذات الطابع الربحي (مشاريع في مناطق جغرافية وذات كثافة سكانية عالية)، على تلك المشاريع الغير ربحية (المناطة المعزولة ذات الكثافة السكانية المنخفضة).

إن الخدمة الشاملة بحد ذاتها تعتبر تحدي وذلك سعيا منها لإعمال مبدأ المساواة في التقاسم العادل والمشترك لخدمات الاتصالات الإلكترونية، بالإضافة الى وسائل النفاذ إلى الانترنت بأسعار معقولة بين جميع مستخدمي ومستهلكي الخدمة.

يعتبر تدخل السلطات العمومية في ضمان الخدمة الشاملة ضروري، كون قوى السوق وحدها عاجزة وغير قادرة على ضمان النفاذ بأسعار معقولة للمواطنين المقيمين في المناطق البعيدة والنائية. وهذا ما يدعو لتكاثف الجهود بين المشغل العمومي والخواص لتدعيم الخدمة الشاملة وإعطاءها أكبر بعد جغرافي ممكن.

التوصيات:

- ضرورة حرص سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية على التوزيع العادل لهذه الخدمة بما يتناسب ووضعية كل متعامل في السوق والمكلفين بتقديمها.
- لإعطاء أحسن أداء فعلي الخدمة الشاملة، وجب فهم الإطار التنظيمي لقطاع الاتصالات، مبادئه وحدوده ودور الجهات الفاعلة فيه (سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ومتعاملو الاتصالات الالكترونية).
- مراجعة سياسة الخدمة الشاملة بما يتناسب وخصائص سوق الاتصالات الالكترونية، ومواكبة التقنيات الجديدة التي ما فتئت ان اصبحت خدمات شائعة لا غنى عنها.
- ضرورة تحديد نوع القطاعات التي تتدخل في تسيير اللجنة متعددة القطاعات موضوع صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية (مراجعة المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-247).

المراجع

1- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27.

2- هيئة الاتصالات والفضاء الرقمية، المملكة العربية السعودية، سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، أنظر: https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/Bylaws/Documents/LA_007_A%20The%20Universal%20Access%20and%20Universal%20Service%20Policy.pdf.

تاريخ الاطلاع 2023/05/26، الساعة 14:12.

3 - Report telecommunication development sector, Universal service funds and digital inclusion for all, 2013, p1.
online on the website : https://www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Documents/USF_final-en.pdf

4 - Ait El Hadj Kahina, La problématique du service universel Des télécommunications en Algérie, Université de M'Hamed Bougara Boumerdes, p 648.
Ops: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31350

تاريخ الاطلاع 2024/02/10، الساعة 14:14.

5- ميسون يسمينة، الخدمة الشاملة في قطاع الكهرباء واشكالية المرفق العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 318.

6 - مخلوف باهية، الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية ولاسلكية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01- 2017، ص404.

7- السياسة العامة للخدمات الشمولية في قطاع الاتصالات، قرار مجلس الوزراء رقم 3780 تاريخ 2004/12/21. https://trc.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=96

8- سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، نفس المرجع.
https://www.cst.gov.sa/Pages/PageNotFoundError.aspx?requestUrl=http://www.cst.gov.sa/ar/RulesandSystems/Bylaws/Documents/LA_007_A%20The%20Universal%20Access%20%20and%20Universal%20Service%20Policy.pdf

تاريخ الاطلاع 2023/05/27، الساعة 12:58.

9- هانك إنتيفن، جيريمي أوليفر، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج اينفودن، البنك الدولي، نوفمبر 2000، ص 289.
10- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية ولا سلكية، ج ر عدد 48، الصادرة ب 5 غشت 2000.

11- مرسوم تنفيذي رقم 03-232 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2003.
12- مرسوم تنفيذي رقم 17-106 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.

13 - Ait El Hadj Kahina، La problématique du service universel Des télécommunications en Algérie، Revue abaad iqdissadia Université de M'Hamed Bougara Boumerdes، N06، 2016، p 649.
14- مخلوف باهية، مرجع سابق.
15- المرسوم التنفيذي 18-246 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 09 أكتوبر سنة 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2018.

16 - BERRI Noureddine، Le service universel des communications électroniques en droit Algérien، Revue Critique de Droit et Sciences Politique، Volume15 Numéro2، 2020، p 289.

17 - BERRI Noureddine، op.cit., p 290.
18- مخلوف باهية، مرجع سابق.

19- راجع:
https://www.arcep.fr/la-regulation/grands-dossiers-reseaux-fixes/le-service-universel-des-communications-electroniques/evaluation-du-cout-net-du-service-universel.html
تاريخ الاطلاع: 2023/06/03، الساعة 21:56.

20- مزايدة بإعلان المنافسة رقم 2019/01 لاختيار متعامل أو عدة متعاملين لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة و178 محور للطرقات ، طبقا أحكام القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، المحدد لكيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وتطبيقا للأمر رقم 3 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2019 لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة، المحدد لتاريخ اطلاق الدعوة الى المنافسة بتاريخ 17 فيفري 2019 تعلن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن مزايدة بإعلان المنافسة لاختيار متعامل أو عدة متعاملين.
هذا الإعلان بالمنافسة موجه إلى متعاملي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على رخص إقامة واستغلال الشبكة العمومية للاتصالات اللاسلكية النقالة.
يتعين على المتعاملين المهتمين بهذا الإعلان سحب ملف المزايدة بإعلان المنافسة بمقر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الكائن مقره 01، شارع قدور رحيم، 16008، حسين داي -الجزائر العاصمة، وهذا يوم الأربعاء 20 فيفري 2019على الساعة التاسعة 9 صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساءا 16سا و30د.

21- أنظر المادة 03 من القرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية لتغطية 750منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة. ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2019. للاطلاع أكثر راجع،
https://www.arpce.dz/ar/file/n4m2p5

22- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2018.

23- المادة 123 من القانون 18-04، مرجع سابق.
24- أنظر المادة 03 من القرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019، ص 07، مرجع سابق.

25- أنظر المادة 04 من موضوع فهرس القرار، ص 09، نفس المرجع.

26- عد للمادة 4 من فهرس دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 34، 2018.
27- راجع:
https://www.arpce.dz/ar/file/l5e7u9
تاريخ الاطلاع: 2024/02/08، الساعة 01:30.
28- أنظر:
https://www.infrastructure.gov.au/media-technology-communications/phone/phone-services/universal-service-guarantee-telecommunications/universal-service-obligation
تاريخ الاطلاع 5 جوان 2023، الساعة 14:18.

29- هانك إنتيفن، جيريمي أوليفر، دليل تنظيم الاتصالات، مرجع سابق، ص 290.

30- group de redaction sous la direction du professeurs Dominique Roux, Les bonnes pratiques sur le service et l'accès universels, Programme du séminaire sur le service et l'accès universels, Paris, les 29 et 30 avril 2004, p16.
31- راجع المادة 8 من القانون 18-04، مرجع سابق.
32- Matilde Carlón Ruiz, El servicio universal de telecomunicaciones: balance y perspectivas, Fundación Democracia y Gobierno Local, QDL 23. Junio de 2010, p 124.
33- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام 1440الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2018.
34- راجع:
https://www.fcc.gov/general/universal-service
تاريخ الاطلاع 2023/05/06، الساعة 14:00.